@ 283 @ جمالنا فنزيحها حين تزول الشمس ، يعني النواضح . .

891 وعن سهل بن سعد الساعدي قال : 16 (ما كنا نقيل زلا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول ا) . رواهما أحمد ومسلم قال ابن قتيبة : لا يسمى قائلة ولا غداء إلا ما كان قبل الزوال . لإِجماع الصحابة . .

892 فروى عبد ا بن سيدان السلمي قال : 16 (شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار . فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) . رواه الدارقطني وأحمد محتجاً به . .

893 وعن ابن مسعود 16 (أنه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم) . رواه أحمد . .

894 وعن معاوية نحوه ، رواه سعيد ، وقال أحمد : روي عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعد ، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، وإذا صلى هؤلاء مع من يحضرهم من الصحابة ولم ينكر فهو إجماع ، وما روي من الفعل بعد الزوال لا ينافي هذا ، لأن سائر المسلمين لا يمنعون ذلك بعد الزوال . (وعن أحمد) رواية أخرى حكاها أبو الحسين عن والده : لا يجوز قبل الزوال . .

895 لما روى سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول ا الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فنتتبع الفي . متفق عليه . .

896 وعن أنس : كنا نصلي مع رسول ا الجمعة حين تميل الشمس . رواه البخاري وغيره ، ولأنها ظهر مقصورة ، فكان وقتها كالمقصورة في السفر . والأول المذهب ، والأحاديث قد تقدم الجواب عنها ، وكونها ظهراً مقصورة لنا فيه منع ، وإن سلم لا يمنع افتراقها هنا كما افترقا في كثير من الشروط . .

وعلى هذا فهل يختص فعلها بما يقارب الزوال ، أو يجوز فعلها في وقت صلاة العيد ؟ فيه قولان ، (والأول) : اختيار الخرقي وأبي محمد ، لأن الثابت من فعل رسول ا الصلاة قبل الزوال قريباً [منه] ، فاقتصرنا عليه ، واختلفت نسخ الخرقي ، ففي بعضها : الخامسة ، وكذلك حكاه عنه أبو إسحاق بن شاقًلا ، وأبو الخطاب ، وفي أكثرها (السادسة) وهو الذي صححه القاضي ، وأبو البركات ، لأنه المتيقن ، وغيره مشكوك فيه (والثاني) : منصوص أحمد ، واختيار عامة الأصحاب ، لأن ابن مسعود ، ومعاوية صلياها ضحى كما تقدم .